

الفروق

وإذا قال إذا جاء غد فاخترني ثم أبانها فاخترت الغد لم يقع شيء .
والفرق أن المعتبر في باب الخيار اختيارها لا تخيره والوقوع باختيارها لا بتخيره
والدليل عليه لو شهد شاهدان بالتخيير وشاهدان بالإختيار ثم رجعا ضمن شهود التخيير وإذا
كان الوقوع بالإختيار والإختيار وجه بعد البيونة صار كأنه أبانها في تلك الحالة فلا يقع
شيء .

وليس كذلك قوله أنت بائن لأنه عند وجود الشرط تقع البيونة باللفظ السابق والدليل عليه
لو شهد شاهدان باليمين وشاهدان بالدخول ثم رجعا فالضمان على شهود اليمين وإذا كان
الوقوع باليمين واليمين وجد قبل البيونة صار كأنه أوقع البيونة في تلك الحالة ولو
قال ذلك وقع كذلك هذا .

206 - إذا قال لامرأته وهي أمة أنت طالق للسنة ثم اشتراها وجاء وقت السنة وقع عليها
الطلاق .

والفرق أنها لما اشتراها لم تجب العدة عليها فقد وجد شرط وقوع الطلاق وهي غير معتدة
فلا يقع .

وليس كذلك العبد إذا قال لامرأته وهي حرة لأنه لما أبانها وجبت العدة فقد وجد شرط وقع
الطلاق وهي في العدة فصار كأنه أوقعها في تلك الحالة فوقع